



نظام أساس

شركة بوان مساهمة عامة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة بوان مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة بوان مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.



الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بستمائة مليون ريال سعودي (600000000) ريال مقسم إلى (600000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص عينية مدفوعة بالكامل بموجب تقرير تقييم مقيم معتمد.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 600000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. 2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات 10 في المائة من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المبقاة للشركة. 4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 5. للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية: أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ج- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. د- إذا رأى مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة. هـ- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. 6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل، وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصص للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج. 7. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 8. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة العاشرة : الأسهم الممتازة والأسهم قابلة للاسترداد:

يجوز للشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية:

1. يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول. 2. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو



صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3. مع مراعاة ما ورد في المادة (118) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. 4. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

المادة الرابعة عشر : تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. 2. لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 3. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب للأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بألوليته إن وجدت - من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة



(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 4 سنة/سنوات

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في في الرياض، وللمجلس أن يعقد اجتماعاته عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي - يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك كتابة أي عضو في المجلس، وذلك لمناقشة موضوع أو أكثر.

المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صالح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 2- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
		شراء الحصص	يحق التوكيل
		تصفية الشركة	يحق التوكيل
		بيع الحصص	يحق التوكيل
		تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
السجلات التجارية		اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل



البنكية	تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
		تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
		التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
		التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل
		فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
		الايداع	يحق التوكيل
		السحب	يحق التوكيل
		اصدار الشيكات	يحق التوكيل
		تحديث الحسابات	يحق التوكيل
		استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
		طلب التسهيلات	يحق التوكيل
		طلب الضمانات	يحق التوكيل
		توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
		توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
		توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
ادارة الاملاك	العقار	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل
	الاراضي	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل
	الاسهم	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
	حق الرهن	يحق التوكيل	
		فك الرهن	
رهن الاملاك			



يحق التوكيل	القبض		
	يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
	يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	تحويل الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	الدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	الخاصمة		
	يحق التوكيل	تعين المحكمين	القضاء
	يحق التوكيل	تعين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض)	



يحق التوكيل	وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد للمستندي)	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
	يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
	يحق التوكيل	فتح فروع للسجلات
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل	استخراج السجلات
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل	إدارة السجلات
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات



فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل



حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل



خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية	يحق التوكيل



وهيئة المواصفات والمقاييس	
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل



استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل



إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل للتوفي	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة	



والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية للتوافق مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية للتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل



طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل



إلغاء الرخص نقل الرخص	يحق التوكيل يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل



تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل



تغيير الكيان القانوني للشركة تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	بيع الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	فتح الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الايداع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	السحب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



البنكية	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
العقار	شراء	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	بيع	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	افراغ	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	بيع	يمارسها منفرد
الاراضي	شراء وبيع وافرار الممتلكات	



ادارة الاملاك	افراغ	يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
الاسهم	شراء	يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
رهن الاملاك	بيع	يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
تحرير الأوراق التجارية	حق الرهن	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	فك الرهن	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	القبض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الموافقة على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



التأسيس	يحق التوكيل		
تصفية الشركة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تحول الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	المصالحة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	الاقرار والاتكار	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التنازل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	الرافعه	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	المدافعه	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	المطالبة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	الخاصمة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
القضاء	تعين المحكمين	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تعين الحامين	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	



يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
يمارسها منفرد يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)
يمارسها منفرد يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يمارسها منفرد يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يمارسها منفرد يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
يمارسها منفرد يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي
يمارسها منفرد يحق التوكيل	خدمات التطوع
يمارسها منفرد يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تحويل فرع المؤسسة
يمارسها منفرد	



فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية	يمارسها منفرد



محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بال غرفة التجارة وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفياتها
يحق التوكيل	والغاؤها
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية
يحق التوكيل	للاستقدام
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في
يحق التوكيل	القوى العاملة
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات العودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى
يحق التوكيل	التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمت	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إثبات المبني
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض للمؤجرة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

كما يختص العضو المنتدب بـ

الرئيسية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
توقيع عقود الشركات	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد



	الشركات التي تدخل فيها الشركة كـشريك	شراء الحصص	يحق التوكيل
		تصفية الشركة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		بيع الحصص	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
يمارسها منفرد	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
يحق التوكيل			يحق التوكيل
يمارسها منفرد		تجديد	يحق التوكيل
يحق التوكيل			يحق التوكيل
يمارسها منفرد		شطب	يحق التوكيل
يحق التوكيل			يحق التوكيل
	تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		فتح الحسابات	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		الايداع	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		السحب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل



البنكية	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
ادارة الاملاك	العقار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الاراضي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



الاسهم	شراء	يمارسها منفرد	رهن الاملاك	تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		
		يحق التوكيل					
	بيع	يمارسها منفرد				انشاء الأوراق التجارية	الغاء الأوراق التجارية
		يحق التوكيل					
حق الرهن	يمارسها منفرد	فك الرهن	الموافقة على قرارات الشركاء				تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل						
	القبض	يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني			زيادة أو تخفيض رأس المال	
		يحق التوكيل					
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
		يحق التوكيل					
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	تصفية الشركة				
	يحق التوكيل						



		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	تحول الشركة إلى مؤسسة
		يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المصالحة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التمثيل امام المحاكم الشرعية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمة		
يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	تعين المحكمين
		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	تعين المحامين
		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل
		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ



خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد
خدمات التطوع	يحق التوكيل
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يمارسها منفرد
شراء المؤسسة	يحق التوكيل



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استيراد قوارب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بال غرفة التجارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد يحق التوكيل



بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد



زيادة رأس المال	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد



نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة	يمارسها منفرد



مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	



دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الحادية وعشرون : اعتزال أو عزل المجلس أو أحد أعضائه:

1- لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولايسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. 3- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول حسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الثانية وعشرون : شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 3. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات المجلس الإضافية:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها



وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر بالإضافة إلى صلاحيات المجلس المفصلة في مادة صلاحيات المجلس الصلاحيات الإضافية التالية: 1. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. 2. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. 3. كما له إبرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. 4. وللمجلس كذلك الدخول في المناقصات و الزائدات و ترسية العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر-، وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرار. 5. كما للمجلس حق تأسيس الشركات بجميع أشكالها القانونية و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و البيع و الشراء للعقارات و الأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات. 6. وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. 7. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية، طلب التسهيلات والحصول على تمويل من البنوك المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف نيابة عن الشركة وكذلك التوقيع على جميع مستندات التمويل وتوثيق الديونية وتوقيع الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات لأمر وقبولها وتجديرها ومقاصتها وقبضها، وتوقيع الكفالات وطلب اصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير، والتوقيع على كافة مستندات التسهيلات والتوقيع على الاتفاقية الملحقه لعقد التسهيلات والسماح للشركات التابعة باستخدام التسهيلات التي سوف تمنح أو الممنوحة للشركة من قبل البنوك بصفة مطلقة وذلك حسب ماتقتضيه الأنظمة واللوائح ذات الصلة، إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية، لأي مدة زمنية. 8. وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديري الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. بأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

المادة الرابعة وعشرون : مكافآت أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من المزايا. 2. يجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وما تحدده الجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة وعشرون : مكافآت لجان مجلس الإدارة:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية



من لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين.

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب و أمين السر:

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. 2. لكلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال محددة. ويجوز له إلغاء ذلك التفويض أو التكليف بشكل كلي أو جزئي، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. 3. يمثل رئيس المجلس الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والنيابة العامة ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وكافة الجهات والشركات والهيئات الحكومية والخاصة والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها. 4. ولرئيس المجلس وللعضو المنتدب صلاحية التوقيع نيابة عن المجلس على كافة الصلاحيات الممنوحة للمجلس في هذا النظام. مع اشتراط الحصول على الموافقات اللازمة بحسب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. 5. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة من المجلس إلى الإنعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المتأخذه منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ بالاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. 6. كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة. 7. للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها والتوقيع فيما يخص ذلك نيابة عن الشركة. 8. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه. - لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في المجلس، دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة السابعة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مالم يتفق أعضاء المجلس علة خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك كتابة أي عضو في المجلس، وذلك لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ب) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت عليها. 3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) في الاجتماع وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة غالبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لاثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة وعشرون : مداولات المجلس والافصاح عن تعارض المصالح:

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام الوسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. 2. على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي



تم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. 3. يجب أن يحصل العضو على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض -بحسب الأحوال- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدد سنوياً. 4. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة. 5. إذا رفض مجلس الإدارة -المفوض من الجمعية وفق أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية - منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة التاسعة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثانية وثلاثون : الجمعية العامة العادية السنوية:

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر الستة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بوجه



خاص على البنود الآتية : أ الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد واتخاذ قرار بشأنه، د البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بالعقد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه التي لها حقوق تصويت.

المادة الخامسة وثلاثون : قرارات الجمعيات:

1. تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخصيصه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء مدتها المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السادسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر إذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة وثلاثون : اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين:

1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 3. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وحال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين الرئيس أميناً للسّر وجامع للأصوات.

المادة الثامنة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد اتعابه، وإعادة تعيينه وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.



4. الاطلاع على القوائم الكمالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، وللوافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي أختصاصات أخرى مقرر بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الأربعون : تعيين مراجع الحسابات:

1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله الجمعية العامة العادية، ويجوز للجمعية إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها والمشف على المراجعة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات ان يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الحادية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المجلس خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر. 2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الثالثة وأربعون : الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر بأي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (واحد وعشرون) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.



المادة الرابعة وأربعون : توزيع الأرباح:

للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. وإذا كان الاحتياطي غير مخصص لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات. تقرر الجمعية العامة سياسة لتوزيع الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات ان وجدت بناءً على مقترح مجلس الإدارة على أن يوزع من صافي الأرباح للمساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع. توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية، وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية: (أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. (ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة. (ج) أن تتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. (د) أن تتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ماتم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

المادة الخامسة وأربعون : استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح المالكين الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

المادة السادسة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات إن وجدت مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين من نظام الشركات) أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة السابعة وأربعون : خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة وأربعون : دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى للمصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهمين أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدى قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون للدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.



المادة التاسعة وأربعون : انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الحادية والخمسون : الإيداع والنشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 26/11/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

2 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة بوان مساهمة عامة مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة بوان مساهمة عامة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
فيصل ماجد عبداللطيف الهيدب	2299470886	06/10/1398	الامارات العربية	عضو مجلس إدارة
عبدالله بن عبدالرحمن بن صعينين الرويس	1010009056	01/07/1385	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالله بن عبداللطيف بن احمد الفوزان	1008603985	15/03/1387	السعودية	رئيس مجلس إدارة
رائد احمد مبارك المزروع	1015470055	23/02/1389	السعودية	عضو مجلس إدارة
محمد احمد سليمان البلوي	2099457976	22/01/1398	الاردن	رئيس تنفيذي
خالد عبدالرحمن عبدالله القوير	1040168724	02/07/1376	السعودية	عضو مجلس إدارة
فوزان محمد احمد الفوزان	1000241248	02/10/1391	السعودية	عضو منتدب
عبدالكريم ابراهيم عبدالكريم النافع	1000265601	03/07/1377	السعودية	عضو مجلس إدارة
رائد ابراهيم سليمان المديهم	1038134902	02/07/1383	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
محمد عبدالعزيز ابراهيم العقيل	1000100055	01/07/1388	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،